

المسألة الثانية : حكم طاعة الوالدين في إفطار صوم التطوع .

أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين أهل العلم في وجوب طاعة الوالدين وتقديم طاعتهما على فعل العبادات المندوبة ⁽¹⁾.

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار تدل على وجوب تقديم طاعة الأم على العبادات المندوبة ، وهي كالتالي :

- سئل الحكم وحماد عن الرجل يصوم تطوعاً ، فنهته أمه ، قالا : يطيعها ويصوم أحياناً ⁽²⁾ .

- وروي أن رجلاً سأل عطاء ⁽³⁾ ، وقال : قلت له : إن أمي تقسم علي أن لا أصلي بعد المكتوبة شيئاً ، ولا أصوم (إلا) فريضة شفقة علي ، قال : أبرر قسمها ⁽⁴⁾ .

- وعن مكحول أنه سئل عن رجل أصبح صائماً ، ثم عزمت عليه أمه أن يفطر؟ كآنه كره ذلك ، وقال : يصوم يوماً مكانه ⁽⁵⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

في هذه الآثار وقع تعارض الواجب وهو طاعة الأم ، مع المندوب وهو صيام التطوع ، والذي أفتى به بعض التابعين يفيد في أنه إذا تعارضاً : فإن الواجب يقدم على المندوب ، ومما يؤيد ذلك ما روي عن الحسن البصري أنه عندما

⁽¹⁾ انظر : حاشية ابن عابدين (620/2) ، حاشية العدوي (554/2) ، روضة الطالبين (389/5) ، فتاوي ابن الصلاح (201/1) ، الفروع (169/3) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الصوم ، باب ما في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر (315/6) ، رقم (9799) .

⁽³⁾ سبقت ترجمته ص 83 .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصوم ، باب ما في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر (316/6) ، رقم (9800) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الصوم ، باب ما في الرجل يصوم التطوع فتسأله أمه أن يفطر (316/6) ، رقم (9801) .

سُئل في رجل يصوم - يعني تطوعاً - فتأمره أمه أن يفطر قال: (فليفطر، ولا قضاء عليه ، وله أجر الصوم وأجر البر ، قيل : فتنهاه أن يصلي العشاء في جماعة قال : ليس ذلك لها ، هذه فريضة)⁽¹⁾ ، فقوله (ليس ذلك لها ، هذه فريضة) دل على أنه إنما أفتى بجواز الإفطار ؛ لأن طاعة الأم واجبة ، و صيام التطوع مندوب ، فيقدم الواجب على المندوب ، وأما صلاة العشاء مع الجماعة فلا يطيعها ؛ لأنه فرض أكد من فرض طاعة الوالدين ، ولأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق⁽²⁾ .

المسألة الثالثة : حكم خروج المعتكف لصلاة الجمعة ؟.

أولاً : حكم المسألة :

لا خلاف بين العلماء في أن المعتكف إذا اعتكف في مسجد غير جامع ، فإنه يلزمه الخروج إلى الجمعة⁽³⁾ ، واختلفوا في صحة اعتكافه على قولين : **القول الأول :** أن خروجه للجمعة لا يبطل اعتكافه ، وهذا قول الحنفية⁽⁴⁾ ، وهو رواية عن الإمام الشافعي⁽⁵⁾ ، وهو مذهب الحنابلة⁽⁶⁾ . **القول الثاني :** يبطل اعتكافه ، وهو ما ذهب إليه المالكية⁽⁷⁾ ، ورواية عن الإمام الشافعي⁽⁸⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

- عن علي قال : إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض ،

⁽¹⁾ ذكر هذا الأثر ابن حجر العسقلاني في فتح الباري (2/125) ، وتعليق التعليق (2/275) .

⁽²⁾ انظر : فتح الباري (2/125) ، وتعليق التعليق (2/275) ، عمدة القاري (5/159) .

⁽³⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (3/117) ، الكافي لابن عبد البر (1/131) ، المهذب (1/193) ، المغنى (3/68) .

⁽⁴⁾ انظر : المبسوط للسرخسي (3/117) .

⁽⁵⁾ انظر : المهذب (1/193) .

⁽⁶⁾ انظر : المغنى (3/68) .

⁽⁷⁾ انظر : الكافي لابن عبد البر (1/131) .

⁽⁸⁾ انظر : المهذب (1/193) .

- وليحضر الجنازة ، وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم ⁽¹⁾ .
- عن سعيد بن جبیر قال : يشهد الجمعة ، ويعود المريض ، ويحضر الجنازة ، قال مرة : ويجب الإمام ⁽²⁾ .
- عن إبراهيم قال : كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال - وهي له وإن لم يشترط - : عيادة المريض ، وأن يتبع الجنازة ، ويشهد الجمعة ⁽³⁾ .
- عن الشعبي قال : يخرج إلى الغائط ، ويعود المريض ، ويأتي الجمعة ويقوم على الباب ⁽⁴⁾ .
- عن الحسن قال : يأتي الجمعة ⁽⁵⁾ .

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية :

قد تبين في هذه المسألة تعارض الواجب (وهو حضور الجمعة) ومندوب (وهو الاعتكاف) ، فيقدم الواجب على المندوب ؛ لأن الواجب أكد منه ، وهذا ما عمل به الصحابة والتابعون وأفتوا به .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، باب ما قالوا في المعتكف ، ماله إذا اعتكف مما يفعله ؟ (301/6) ، رقم (9724) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الاعتكاف ، باب سنة الاعتكاف (356/4) ، رقم (8049) ، وأخرجه الدارقطني ، كتاب الصيام ، باب الاعتكاف (200/2) ، رقم (6-7) .

⁽²⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، باب ما قالوا في المعتكف ، ماله إذا اعتكف مما يفعله ؟ (303/6) ، رقم (9733) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الاعتكاف ، باب سنة الاعتكاف (357/4) ، رقم (8050) .

⁽³⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، باب ما قالوا في المعتكف ، ماله إذا اعتكف مما يفعله ؟ (302/6) ، رقم (9728) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه ، كتاب الاعتكاف ، باب سنة الاعتكاف (356/4) ، رقم (8046) .

⁽⁴⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، باب ما قالوا في المعتكف ، ماله إذا اعتكف مما يفعله ؟ (302/6) ، رقم (9729) .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب الصيام ، باب ما قالوا في المعتكف ، ماله إذا اعتكف مما يفعله ؟ (302/6) ، رقم (9730) .

المسألة الرابعة : حكم خروج الرجل للجهاد (التطوع) ووالداه حيان أله ذلك ؟

أولاً : حكم المسألة :

اتفق أهل العلم على أن المسلم ليس له أن يجاهد تطوعاً إلا بإذن والديه⁽¹⁾ .

ثانياً : الآثار الواردة في المسألة :

وردت آثار عن بعض الصحابة والتابعين تؤكد وجوب استئذان الولدين في الجهاد ، ومن تلك الآثار ما يلي :

- روي عن ابن عباس أن امرأة جاءت إليه وابنها يريد الغزو ، وأمه تكره له ، فقال له ابن عباس: أطع والدتك واجلس عندها⁽²⁾ .

- وروي عنه أيضاً أنه جاء رجل إليه فقال : إني أردت أن أغزو وإن أبي يمنعني ، قال : أطع أبويك واجلس ، فإن الروم ستجد من يغزوها غيرك⁽³⁾ .
- وروي عن عروة ابن الزبير أن رجلين تركا أباهما شيخا كبيرا وغزوا ، فبلغ ذلك عمر فردّهما إلى أبيهما وقال : لا تفارقه حتى يموت⁽⁴⁾ .
- وروي أن رجلاً أراد الغزو فأتت أمه عمر ، فأمره أن يقيم ، فلما ولي

(1) انظر : المبسوط للسرخسي (257/30) ، حاشية ابن عابدين (125/4) ، التاج والإكليل (350-349/3) ، حاشية الدسوقي (175/2) ، المجموع (245/8) ، المهذب (235/1) ، المغني (170/9) الروض المربع (4/2) .

(2) المصنف ، كتاب السير ، باب الرجل يغزو ووالداه حيّان أله ذلك (135/18) ، رقم (34143) .

(3) المصنف ، كتاب السير ، باب الرجل يغزو ووالداه حيّان أله ذلك (136/18) ، رقم (34144) .

(4) المصنف ، كتاب السير ، باب الرجل يغزو ووالداه حيّان أله ذلك (136/18) ، رقم (34146) .

عثمان أراد الغزو ، فأتت أمه عثمان ، فأمره أن يقيم ، فقال : إن عمر لم يجبرني ، أو يعزِم عليّ ؟ فقال : لكني أجبرك ⁽⁵⁾ .

- وعن الحسن قال : إذا أذنت لك أمك في الجهاد ، وأنت تعلم أن هواها عندك في الجلوس : فاجلس ⁽¹⁾ .

ثالثاً : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لا ريب في أن الفتاوى والآثار الواردة في هذه المسألة كانت بناءً لما ورد عن عبد الله ⁽²⁾ بن عمرو رضي الله عنهما عندما قال : (جاء رجل يستأذن النبي ﷺ في الجهاد ، فقال النبي ﷺ : (أحيي والديك ؟) ، قال : نعم ، قال : (ففیهما جاهد) ⁽³⁾ ، فهنا اجتمع بر الوالدين ، والجهاد في سبيل الله ، وقد قدم النبي ﷺ حق الوالدين على الجهاد ؛ لأن الجهاد فرض كفاية ، وبر الوالدين فرض عين ، فيقدم فرض العين على فرض الكفاية ، وهذا ما فهمه السلف ، فعملوا وأفتوا بموجب ذلك .

قال القرطبي ⁽⁴⁾ رحمه الله : ((وفي هذا الحديث دليل على أن الفروض والمندوبات مهما اجتمعت قدم الأهم منها)) ⁽⁵⁾ .

⁽⁵⁾ المصنف ، كتاب السير ، باب الرجل يغزو ووالداه حيّان أله ذلك (137/18) ، رقم (34148) ، وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ، باب ما جاء فيمن غزا وأبواه كارهان (164/2) ، رقم (23379) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب السير ، باب الرجل يغزو ووالداه حيّان أله ذلك (137/18) ، رقم (34150) .

⁽²⁾ هو أبو محمد ، عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل القرشي السهمي ، صحابي جليل ، أسلم قبل أبيه ، وكان كثير العلم ، مجتهداً في العبادة ، توفي ﷺ سنة 56هـ انظر : مشاهير الأمصار (55/1) ، حلية الأولياء (1/283) ، الإصابة (4/192) .

⁽³⁾ أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة ، باب تقديم بر الوالدين على التطوع (4/1975) ، رقم (2549) .

⁽⁴⁾ هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري الأندلسي ، ثم القرطبي ، المعروف بابن المزين ، ولد سنة 578هـ ، من فقهاء المالكية ، الفقيه المحدث ، كان بارعاً في الفقه والعربية عارفاً بالحديث ، توفي رحمه الله تعالى سنة 656هـ . انظر : الديباج المذهب (1/68) ، تاريخ الإسلام (8/225) ، ذيل التقييد (1/361) .

المسألة الخامسة : إذا سأل الرجل أو المرأة ابنه طلاق زوجته فما الحكم؟.

أولاً : حكم المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ⁽¹⁾ :

القول الأول : لا يجب على الابن طاعة والديه في طلاق امرأته ، لأنه ليس من البر ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد وبعض أصحابه ⁽²⁾.

القول الثاني : يستحب للابن طلاق امرأته لأمر والديه ، وهو قول لبعض الشافعية ⁽³⁾.

القول الثالث : وجوب طاعة الابن لأبيه إذا أمره بالطلاق ⁽⁴⁾ ، وهو رواية عن الإمام أحمد ⁽⁵⁾.

القول الرابع : وجوب طاعة الابن لأبيه إذا أمره بالطلاق ، وكان الأب عدلاً ، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد ⁽⁶⁾ .

ثانيا : الآثار الواردة في المسألة :

- روي عن ابن عباس أنه أتاه أعرابيان فاكتنفاه ، فقال أحدهما : إني كنت أبغي إبلا لي فتزلت بقوم فأعجبني فتاة لهم فتزوجتها ، فحلف أبوأي أن لا يضمها أبدا ، وحلف الفتى فقال : عليه ألف محرر وألف هدية وألف بدنة إن طلقها ، فقال ابن عباس : ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ،

⁽⁵⁾ المفهم (506/6) .

⁽¹⁾ لقد بحث في هذه المسألة في كتب الفقه فلم أجد من تكلم فيها إلا بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة .

⁽²⁾ انظر : شرح منتهى الإرادات (74/3) ، مطالب أولي النهى (320/5) .

⁽³⁾ انظر : حاشية قليوبي (324/3) .

⁽⁴⁾ نسبة هذا القول إلى هؤلاء العلماء الآتي ذكرهم هو في طاعة الأب لا الأم . ولا شك أن حكم طاعة الأم أقوى وأولى بالاعتبار . وانظر : مرقاة المفاتيح (147/9) .

⁽⁵⁾ انظر : المبدع (250/7) .

⁽⁶⁾ انظر : المصدر السابق .

ولا أن تعق والديك ، قال : فما أصنع بهذه المرأة ؟ قال: ابرر والديك⁽⁷⁾.

- روي أن رجلا لم تنزل به أمه حتى زوجته ابنة عم له فعلق منها معلقا ، ثم قالت له أمه : طلقها ، فقال : لا أستطيع ، عقلت مني ما لا أستطيع أن أطلقها معه ، قالت : فطعامك وشرابك علي حرام حتى تطلقها ، فرحل إلى أبي الدرداء في الشام ، فذكر له شأنه فقال : ما أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ، ولا أنا بالذي آمرك أن تعق والدتك⁽¹⁾ .

ثالثا : بيان وجه بناء الآثار على القاعدة الأصولية .

لقد تعارض في هذه المسألة حق الوالدين مع حق الزوجة ، وما أفق به ابن عباس وأبي الدرداء رضي الله عنهما فيه تأكيد على تقديم طاعة الوالدين . وهذا واضح من مفهوم قول ابن عباس : (أبرر والديك) ، وأما أبي الدرداء فقد جاء في رواية أنه قال : (ما أنا بالذي آمرك أن تعق والدتك ، ولا أنا بالذي آمرك أن تطلق امرأتك ، غير إنك إن شئت حدثتك بما سمعت من رسول الله ﷺ يقول : الوالد أوسط أبواب الجنة ، فحافظ على ذلك الباب إن شئت أو أضعه⁽²⁾ ، و كلامه يدل على حثه على ما يدخله الجنة وهو طاعة والديه⁽³⁾ .

ومستند فتواهم ما جاءت به نصوص الكتاب والسنة الآمرة بطاعتهم والناهية عن عقوبتهما ، وما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عندما قال : (كانت تحتي امرأة أحبها ، وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت

⁽⁷⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل أو امرأة تسأل ابنها أن يطلق زوجته (158/10) ، رقم (19398) .

⁽¹⁾ المصنف ، كتاب الطلاق ، باب ما قالوا في الرجل أو امرأة تسأل ابنها أن يطلق زوجته (159/10) ، رقم (19399) .

⁽²⁾ أخرجه ابن حبان في صحيحه بغير هذا اللفظ ، باب حق الوالدين ، ذكر رجاء دخول الجنان للمرأة بالمبالغة في بر الوالد (168/2) ، رقم (425) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک على الصحيحين ، كتاب الطلاق (215/2) ، رقم (2799) . وذكر أنه حديث صحيح الإسناد.

⁽³⁾ انظر : شرح مشكل الآثار (419/3) ، مرقاة المفاتيح (147/9) .

، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك⁽⁴⁾. فأمر النبي ﷺ لابن عمر طلاق امرأته دليل على تقديم حق طاعة الوالدين على غيره من الحقوق والواجبات⁽¹⁾ ، وهذا ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم فعملوا وأفتوا به .

والذي يظهر - والله أعلم - أنه يقدم طاعة الوالدين في الطلاق بشرط عدالتهما كما هو الحال في عمر مع ابنه رضي الله عنهما ، وأن لا يخاف الابن بإيقاع الطلاق الفتنة والمشقة .

وبذلك يتبين من خلال ما سبق أن بعض الصحابة والتابعين قد عملوا بقاعدة الفروض والمندوبات متى اجتمعت قدم الأهم منها .

⁽⁴⁾ أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب الطلاق واللعان ، باب ما جاء في الرجل يسأله أبوه أن يطلق زوجته (494/3) ، رقم (1189) ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بغير هذا اللفظ ، باب حق الوالدين ، ذكر البيان بان النبي صلى ﷺ أمر ابن عمر بطلاقها طاعة لأبيه (170/2) ، رقم (427) ، وأخرجه الحاكم في المستدرک ، كتاب البر والصلة (169/4) ، رقم (7253) ، وحسنه الألباني في صحيح سنن الترمذي (349/1) .

⁽¹⁾ ينبه أن طاعة الوالدين ليست على الإطلاق ، بل هي مقيدة بأن تكون في المعروف ، فحين يأمران أو أحدهما بمعصية فلا طاعة حينئذ ، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال : (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق) ونهى جل وعلا عن طاعة الوالدين إذا أمرا بالشرك وأمر بالإحسان إليهما مع ذلك فقال تعالى:- ﴿ وَإِنْ جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾ وبهذا يتبين أن طاعة الوالدين مقيدة وليست مطلقة في كل شيء ، ويمكن القول بأن الضابط العام في ذلك أن تكون الطاعة في غير المعصية ، وهو المعروف . انظر: الكشف (446/3) ، فتح القدير للشوكاني (193/4) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (65/8) وما بعدها .

